

قرار
رئيس المجلس الأعلى للجامعات
رقم (١٧٢) بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٤

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٠،٩/٩/١٩٩٨ بشأن تفويض رئيس المجلس الأعلى
للجامعات في اعتماد توصيات لجنة المعادلات ،
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٧) بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٨ بمعادلة الدرجة ، على ان يعمل
بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ،
وعلى توصية لجنة الزياره المنبثقة عن لجنة المعادلات بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة ،
وعلى توصية لجنة المعادلات بجلستها رقم (٥١٧) بتاريخ ٥/٦/٢٠١٢ ،

" قرار "
(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة ماجستير المعاملات الدولية القانونية التجارية واللوائح التي تمنحها الأكاديمية العربية
للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالاسكندرية - ج.م.ع. - (غير خريجي كليات الحقوق) - بدرجة الماجستير
المهني في إدارة الأعمال التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى ٢٠١٦/٥/١٧ ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات

وزير
التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
٢٠١٤
٦
٢٠١٤
(د.د. محمد عبد الحميد النشار)

مروعة ليل العلي
١٢٤
٢٠١٤ ١٦١ ٢٠١٤

